

المصلحة المرسلة حجيتها والعمل بمقتضاها عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك- جامعة دنقلا

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أن المصلحة المرسلة حجة معتبرة يجوز بناء الأحكام عليها إذا توفرت شروطها وضوابطها. ويتمثل الهدف من هذا البحث إثبات أن العمل بالمصلحة المرسلة معمولٌ بها بين الفقهاء وأن الخلاف الذي بينهم إنما هو خلاف لفظي. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان موقف علماء الأصول واتجاهاتهم في العمل بالمصلحة المرسلة. ومن أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وتجعلها قادرة على مواكبة مستجدات العصر. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى أمّهات كتب أصول الفقه والحديث واللغة والمراجع الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً وحجة شرعية مما يُعين القاضي في حكمه، والمُفتي في فتواه، والفقيه في فقهه.

Abstract:

The study aimed to show that the interest sent al-mursala is a valid argument upon which judgments can be built if its terms and conditions are met. The aim of this research is to prove that work by interest sent is applicable between the jurists and that the dispute between them is a verbal disagreement. The

problem of the study is to clarify the position of assent scholars and their trends at work in the interest sent. And one of the most important objectives of this research that taking interest sent emphasizes the validity of sharia for all times and places and make it able to keep updates of the times, the study relied on the method by referring to the most important books of the fundamentals of figh, the consideration of the interest sent is evidence and legitimate argument that helps the judge in his ruling and the mufti in his fatwa and the jurist in his juvispru decree.

مقدمة:

من المعلوم أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسله دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسله بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسله جائزٌ إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسله تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، فهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسله إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسله فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

- من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع ما يلي:
1. إزالة اللبس والغموض حول المصلحة المرسله وبيان حجيتها وشرعيتها.
 2. بيان أن المصلحة المرسله تختص بجانب المعاملات لأن الأصل في العبادات التوقف.

3. بيان أن خلاف الأصوليين في المصلحة المرسلة إنما هو خلاف لفظي.
4. التأكيد على أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمقاصد وغايات وأهداف سامية.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. بيان إن موضوع المصالح المرسلة من الموضوعات الأصولية التي يستفيد منها جُلُّ أفراد المجتمع المسلم ومؤسساته العدلية والقضائية.
2. بيان كيفية الاستفادة من المصالح المرسلة في استنباط أحكام النوازل المستجدة وتطبيقها تطبيقاً عملياً.

مشكلة الدراسة: وتتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي المصالح المرسلة؟ وما مدى حجيتها عند علماء الأصل؟
2. هل أخذ علماء المذاهب الأخرى كالشافعية والحنابلة والحنفية العمل بالمصلحة المرسلة كاملاً؟

منهج الدراسة:

المنهج الذي انتهجه الباحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

مفهوم المصلحة المرسلة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وحجيتها: أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي اسم للواحدة من المصالح⁽¹⁾. والمصلحة بمعنى الصلاح، وهي واحدة المصالح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساد أي أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها⁽²⁾.

ب. تعريف المصلحة اصطلاحاً: تعددت وتنوعت عبارات الأصوليين في تعريف

المصالح فمن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الغزالي للمصلحة:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من

الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽³⁾.

تعريف العز بن عبد السلام للمصلحة:

المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح والذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم: وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب⁽⁴⁾.

تعريف ابن قدامة للمصلحة: المصلحة هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة⁽⁵⁾.

تعريف الزركشي للمصلحة: المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق⁽⁶⁾.

التعريف المختار:

وبعد استعراض هذه التعريفات فيرى الباحث أن المصلحة: كل ما يحقق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم إما بحلب مصلحة أو دفع مفسدة، وفق معاني مبنية على إرادة الشرع ومقصوده.

أقسام المصالح:

لقد قسم علماء الأصول المصالح إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولاً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه:

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهي:

المصلحة المعتبرة:

فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة⁽⁷⁾. أي هي المصلحة التي اعتبرتها الشريعة وجاءت النصوص بها كتشريع حد الحرابة والسرقة حفاظاً للأموال. وكتشريع حد الزنا والقذف حفاظاً للأعراض والنسل وغيرها من مقاصد الشرع.

المصلحة الملغاة:

وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر، مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع⁽⁸⁾. وهي المصلحة التي ألغاه الشرع وشهد بطلانها ولم يعتبرها وذلك لوجود نص شرعي يعارض دعوى المصلحة، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث بدعوى أن المصلحة تقتضي ذلك لتساويهما في درجة القرابة من المورث ولأن البنت أصبحت تشارك الرجل في أعباء الحياة، وهي مصلحة باطلة ومرفوضة شهد الشرع بطلانها وذلك لوجود النص على أن للذكر مثل حظ الأنثيين⁽⁹⁾.

المصلحة المطلقة:

وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة. وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار⁽¹⁰⁾. وتُسمى بالمصلحة المطلقة، والمصلحة المرسلة، والمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستصلاح المرسل، ومن المعلوم أن تعدد المسميات يدل على شرف المسمى وأهميته.

تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من كلمتين، موصوف وهو المصلحة، وصفة وهي المرسلة. فالمرسلة: أي المطلقة وأرسل الشيء أطلقه وأهمله⁽¹¹⁾.

تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

قال ابن تيمية: المصالح المرسلة وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه⁽¹²⁾. وقال الشاطبي: المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص⁽¹³⁾.

وجه الإرسال في المصلحة⁽¹⁴⁾:

المصلحة المرسله في حقيقة الأمر مصلحة معتبرة شرعاً ولكن لم يرد بخصوصها نص بعينه، فهي مرسله من حيث عدم التنصيص عليها بالدليل الخاص، أما من حيث كونها منفعة مقصودة للشارع، فهي مندرجة ضمن عموم الآيات الأمره بالخير والصالح نحو قوله تعالى: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽¹⁵⁾. وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)⁽¹⁶⁾. وعليه فإن الإرسال في المصلحة منضبط بثلاثة قيود:

- 1- أن لا يكون لها شاهد بالاعتبار في عينها، ولا في جنسها القريب.
- 2- أن يشهد لها الجنس البعيد المتمثل في كليات المقاصد الشرعية.
- 3- أن لا يكون لها بالمقابل شاهد بالإلغاء.

فعدم وجود شاهد بالاعتبار للمصلحة المرسله بعينها قيد خرج به كل مصلحة منصوص عليها، أو مجمع عليها، إذ تغدو حينئذ مصالح معتبرة بالنص أو الإجماع. أما عدم ورود شاهد لها بالإلغاء فهو قيد خرجت به المصالح الملغاة، وهي كل مصلحة عارضت نصاً صريحاً، أو عارضت قياساً صحيحاً، فهذا التعارض دليل على بطلانها، لأن صحة دليل المصلحة المرسله فرع عن عدم مصادمته لأي دليل شرعي أقوى منه⁽¹⁷⁾.

أقسام المصالح من حيث القوة والضعف:

وتنقسم المصالح بحسب القوة والضعف إلى ضرورية وحاجية وتحسينية:

1/ المصالح الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽¹⁸⁾. وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام وهي:

حفظ الدين:

ويكون ذلك بمقاتلة المرتدين والبغاة، ونشر العقيدة، والدعوة لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وتطبيق أحكام الشريعة في سائر المعاملات من بيع وشراء وإجارة ورهن وغيرها من المعاملات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حفظ النفس:

وهو حفظها من التلف قُبيل وقوعه مثل مقاومة الأمراض، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، وحفظها بالقصاص عند الاعتداء عليها، بالرغم من أن حفظها بالقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تداركٌ بعد الفوات.

حفظ المال:

ويعني حفظ أموال الأمة من الإتلاف من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، والنهي عن الإسراف والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن غير وجه حق كما يفعل جماعة النهب المسلح وغيرهم، وزجرهم بالعقوبة الصارمة من إقامة الحد بقطع يد السارق وإيجاب الضمان وغيرها.

حفظ النسل:

ويعبر عنه بحفظ الأنساب، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه بالتحديد، ويمكن القول بأن الإسلام أكد على حماية كرامة المرء بقوله تعالى: (وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) (19) وعلى حماية الحياة الخاصة بقوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا) (20) وعلى حماية الأعراض بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (21).

حفظ العقل: ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في هذا الزمان (22).

2/ المصالح الحاجية:

وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم (23).

3/ المصالح التحسينية:

ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽²⁴⁾.

الشريعة الإسلامية مبنية على اعتبار المصالح: المتتبع لنصوص الوحيين يجد جلياً أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفستدين باحتمال أدناهما⁽²⁵⁾ وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إنَّ الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، وحكمةٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه⁽²⁶⁾ وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إنَّ الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعاقل أمرٌ يرى فيه مصلحةٌ ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعلمي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، وإذا تبين له الرجحان، وجب عليه إثبات الأرجح له⁽²⁷⁾. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكده ابن عبد السلام: الشريعة كُلُّها مصالح، إمَّا درء مفاسد، أو جلب مصالح⁽²⁸⁾ وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إمَّا هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً⁽²⁹⁾. وقد دلَّت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنَّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأجمع أهل العلم على أن الشريعة مبنية على مصالح العباد.

الضوابط والشروط التي يجب توفرها للعمل بالمصلحة المرسلية:

- لقد وضع علماء الأصول شروطاً وضوابط للعمل بالمصلحة المرسلية وهي:
1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصولها، بل تكون متفقة مع المقاصد العامة التي قصد الشارع تحصيلها من تشريعاته المختلفة⁽³⁰⁾.

2. أن تكون معقولة أي مما تدركه العقول السليمة وتتلقاها بالقبول⁽³¹⁾. أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل.
3. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة⁽³²⁾.
4. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع⁽³³⁾.
5. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها⁽³⁴⁾. قال ابن القيم: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها. فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بها مصلحته خالصة أو راجحة أمرة به أو مقتضية له وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه. فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة⁽³⁵⁾.
6. أن تكون المصلحة كلية لا جزئية، بحيث يكون نفعها عائد إلى جميع المسلمين وليس على بعضهم، وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الناس جميعاً⁽³⁶⁾.
7. أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بحيث تكون ثابتة بطريق قطعي لا شبهة فيه⁽³⁷⁾.
8. أن تكون المصلحة ضرورية، ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس المعروفة، ولا يدخل فيها الحاجيات ولا التحسينيات⁽³⁸⁾.
9. أن يؤدي الأخذ بالمصلحة المرسلّة لحفظ ضرورة ورفع حرج لازم وواقع⁽³⁹⁾.
10. أن تنحصر في مجال المعاملات، ولا تدخل في مجال العبادات وذلك لأن العبادات توقيفية.

أدلة القائلين بالعمل بالمصلحة المرسلّة كدليل شرعي:

حجية المصالح المرسلّة والعمل بها مما طاشت فيه أقلام وتفاوتت فيه أفهام واضطربت فيه أقوال، فكان موقف علماء الأصول في العمل بالمصلحة المرسلّة على

ثلاثة أقوال وهي: القول الأول: جواز اعتبار المصلحة المرسله والأخذ بها. القول الثاني: المنع مطلقاً من اعتبار المصالح المرسله و منع العمل بها. القول الثالث: التوقف. والباحث يرى جواز العمل بالمصلحة المرسله والأخذ بها إذا توفرت فيها شروط وضوابط الأخذ والعمل بالمصلحة المرسله. ولقد ساق القائلين بالمصلحة المرسله والعمل بها عدداً من الأدلة منها:

الدليل الأول: عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

فقد كان نهج الصحابة رضي الله عنهم تشريع ما رأوا أنه يحقق مصلحة وذلك فيما يطرأ عليهم من حوادث ومستجدات ولم يتوقفوا عن التشريع ما دام أنه لم يثبت عن الشارع إلغاؤه لتلك المصلحة، ومثال ذلك ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد ومحاربه ممانعي الزكاة، كما أن عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وحكم بقتل الجماعة بالواحد، قالوا: ومن أمثلة ذلك حرق عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوفاً للاختلاف. قالوا: ومن أمثله تولية أبي بكر لعمر؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسله على التحقيق، وقول بعضهم: إنه من القياس، خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد. قالوا: ومن ترك عمر الخلافة شوري بين ستة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو عنهم راض. قالوا: ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته. قالوا: ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لأحد الأذنين في الجمعة لكثرة الناس. وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا فيها. قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن، وقد سجن عمر الحطية على الهجو، وقد سجن عمر - رضي الله عنه - صبيغاً على سؤاله عن المتشابه، وسجن عثمان - رضي الله عنه - ضابئ بن حارثة، وكان من لصوص بني تميم، ومات في السجن، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه قالوا: وسجن علي - رضي الله عنه - في الكوفة، وسجن ابن الزبير في مكة. قالوا: ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين، لأن أول من دونها في الإسلام عمر - رضي الله عنه - ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله، ولا في نظيره أمر من الشارع، فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يُعرف به الجند، ويُميز به أهل كل ناحية، ويُعرف به من تخلف ممن لم يتخلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير تكبر لمجرد المصلحة المرسله⁽⁴⁰⁾.

الدليل الثاني: تجدد الحوادث وانحصار النصوص والأقيسة:

أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسابقة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس⁽⁴¹⁾ وقال الغزالي في كتابه المنحول: أن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى⁽⁴²⁾.

الدليل الثالث: الاستقراء:

فقد دل استقراء أحكام الشريعة أن جميعها روعي في تشريعها مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، وهو المعنى الذي أكدته آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريحة ومن ذلك قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)⁽⁴³⁾. ومن السنة النبوية حديث: لا ضرر ولا ضرار⁽⁴⁴⁾. وهو حديث يقتضي رعاية المصالح إثباتا والمفاسد نفياً، لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة إذ هما نقيضان ولا واسطة بينهما، وهكذا ثبت بالاستقراء كما تضافرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية على أن مقصد الشارع من وضع الشرائع والأحكام هو جلب المصالح ودفع المفاسد⁽⁴⁵⁾.

الدليل الرابع: أن العمل بالمصالح المرسله مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً⁽⁴⁶⁾:

ما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

1. أن يكون مأموراً به شرعاً، كالسعي إلى الجمعة، في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)⁽⁴⁷⁾، وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)⁽⁴⁸⁾. فما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتمع عليه دليلان:

الأول: النص القرآني.

والثاني: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

2. أن يكون مباحًا لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج

الزكاة فهذا ليس بواجب قصدًا إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا

به فهو واجب (49).

حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسله:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسله. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلًا واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسله من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالرأي والهوى، قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها⁽⁵⁰⁾. ويرى الباحث حجية المصالح المرسله وأنها دليل من الأدلة الشرعية الأصولية المختلف فيها متى ما توفرت شروطها وضوابطها، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسله، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك، ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسله أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال. واعلم أن العمل بالمصالح المرسله المذكور ليس تشريعًا جديدًا خاليًا عن دليل أصلاً، بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور. منها: عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومنها: أنه قد عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها، ولا سيما إن كانت المصلحة متمحّصة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصًا من الوحي. ومنها: أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفًا في «صحيح مسلم» من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدق النبي -ﷺ- فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهاز من غير ذنب

حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة، وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر - ﷺ - عليهم. هكذا قيل! ولكن استناد المصلحة المرسلة إلى دليل خاص يُخرجها عن كونها مرسلة كما ترى⁽⁵¹⁾. وقال أيضاً رحمه الله في مذكرته في أصول الفقه: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة⁽⁵²⁾. وقال الإمام القرافي: قد تقدم أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً مطلقاً لمصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شوري وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر - رضي الله عنه - وهذا الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله - ﷺ - والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان - رضي الله عنه - ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة وإمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغيثي أموراً وجوزها وأفنى بها والمالكية بعيدون عنها وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شدادا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة⁽⁵³⁾.

الحكمة من العمل بالمصلحة المرسلة: من خلال التتبع لكتب علماء الأصول استطاع الباحث أن يتوصل إلى حكم جلية من العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروط العمل بها من أهم هذه الحكم:

1. جعل الشريعة الغراء مواكبة ومسايرة لمستجدات العصر.
2. إظهار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لكل النوازل المستجدة وفق كليات الشريعة ومقاصدها.
3. توسيع دائرة الاجتهاد لمن تحققت فيه شروطه وانتفت فيه موانعه.

أمثلة تطبيقية معاصرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

فقد تقرر مما سبق أن العمل بالمصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة ومن أقوى الأدلة على ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كاتخاذهم السجن،

وتوسعتهم للمسجد النبوي، وغيرها من الأعمال الجليلة التي ظهرت فيها وجوه المصلحة والمنفعة. وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة التي ظهرت فيها وجوه العمل بالمصلحة المرسله فمنها:

1- في عصرنا نرى أن من المصالح المرسله: ألا يدخل المرء بحدائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أن الشرع أباح له أن يصلي بالنعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسله أنه لا يصلي بالنعل، ولا بد أن نحافظ على المسجد، ولا نحافظ على المسجد إلا بخلع النعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنيس المسجد، ومنها: (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وقال: (أهريقوا على بوله سجلاً من ماء). فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنك لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قذرة فتنجس المسجد. أيضاً من المصالح المرسله: الميكروفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيدان الناس بالصلاة. أيضاً من المصالح المرسله: فرش المسجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروشاً إلا بالرمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مس الحصى. ومنها أيضاً: الخط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإن رأى بعض أهل العلم أنه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أن تمام الصلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصلاة. فالقاعدة العامة عندنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذه من باب المصالح المرسله. أيضاً، المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسله، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك. فالحق الذي عليه الأمة الأربعة وإن كان قد اختلفوا في الاصطلاح على التسمية - الأخذ بالمصالح المرسله والعمل بها⁽⁵⁴⁾.

2- ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاينة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع، ولا

يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبرا بنا يمكن قياسها عليها⁽⁵⁵⁾.

3- ومن التطبيقات العصرية للمصالح المرسلة، إلزام الحكومات جميع مواطنيها بتسجيل عقوداتهم المالية وغير المالية، من بيع، وشراء، وإجارة، وكفالة، ورهن، وزواج، وطلاق، لأن في تسجيل هذه العقود في السجلات الحكومية مما يحقق مصلحة واضحة، إذ من خلال هذه التسجيلات يضمن عدم التلاعب في الحقوق وعدم الاحتيال⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

فالمصلحة المرسلة دليل من الأدلة الشرعية التي تبنى الأحكام عليها، وهي طريق شرعي ودليل معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي فيجب العمل بمقتضاها متى ما توفرت شروطها، وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا أشياء كثيرة بناء على المصالح المرسلة كاتخاذ السجون، والأذان الثاني يوم الجمعة وغيرها.

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. جمهور العلماء يرون حجية المصلحة المرسلة بشروطها وضوابطها.
2. أن الخلاف بين علماء الأصول حول حجية المصالح المرسلة إنما هو خلاف لفظي .
3. 3/ حثت الشريعة على مراعاة المصالح وأن بناء الأحكام يكون عليها.
4. يجوز العمل بالمصلحة المرسلة إذا توفرت شروطها.

التوصيات:

كما خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التالية وهي:

1. الرجوع إلى ثرائنا الفقهي فإنّ فيه حُلولا كثيرة لمشكلات عصرنا.
2. على القضاة والمحامين مواكبة التجدد الذي يحصل وربطها بالمصلحة المرسلة.

المصادر والمراجع:

- 1/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج3، بدون طبعة بدون تاريخ، ص300.
- 2/ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح: ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص375.
- 3/ الغزالي: محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في أصول الفقه: ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص174.
- 4/ ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1، دار القلم- مشق، الطبعة الرابعة 2010م، ص11.
- 5/ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 2002م، ص478.
- 6/ الزركشي: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 2007م، ص377.
- 7/ الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة' ج1، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة 1427هـ، ص233.
- 8/ المرجع السابق: ج1 ص233.
- 9/ شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ - 2008، ص562.
- 10/ الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة' ج1، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة 1427هـ، ص233.
- 11/ ابن منظور: جمال الدين مكرم بن منظور الأفرقي: لسان العرب: ج3، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، ص258.
- 12/ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج11،

- مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1987م، ص343.
- 13/ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الاعتصام: ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، ص5.
- 14/ د. عماد حمد محمد محمود: المصالح المرسلّة بين النظرية والتطبيق: القاهرة- مصر، بدون تاريخ طبع، ص9.
- 15/ الآية: 77 من سورة الحج.
- 16/ الآية: 2 من سورة المائدة.
- 17/ د. عماد حمد محمد محمود: المصالح المرسلّة بين النظرية والتطبيق: القاهرة- مصر، بدون تاريخ طبع، ص11.
- 18/ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة: ج2 المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص4.
- 19/ الآية: 12 من سورة الحجرات.
- 20/ الآية: 12 من سورة الحجرات.
- 21/ الآية: 58 من سورة الأحزاب.
- 22/ ابن عاشور: محمد طاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ج1، بدون تاريخ طبع، ص80.
- 23/ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة: ج2 المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص8.
- 24/ المرجع السابق: ج2 ص9.
- 25/ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج20، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1987م، ص48.
- 26/ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص3.
- 27/ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الداء والدواء، ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص193.

28/ ابن عبد السلام: ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأناس: ج2، دار القلم- مشق، الطبعة الرابعة 2010م، ص9.

29/ الشاطبي: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة: ج2 المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص29.

30/ شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ- 2008، ص570.

31/ الطوفي: سليمان بن عبد القوي الطوفي: مختصر روضة الناظر: ج3: مؤسسة النور للطباعة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1383هـ، ص211.

32/ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج11، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1987م، ص343.

33/ الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي: المصلحة المرسله، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، ص21.

34/ المرجع السابق، ص21.

35/ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة: ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص14.

36/ شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ- 2008، ص569.

37/ العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص339.

38/ شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج1، دار ابن حزم- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1429هـ- 2008، ص569.

39/ الخنساء حسين الصالح: ماهية المصلحة المرسله: الشبكة العنكبوتية، تدقيق: مريم عيشة، ص21.

40/ الشنقيطي: : محمد الأمين الشنقيطي: المصلحة المرسله، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، ص33.

- 41/ عبد الوهاب خلاّف: أصول الفقه: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر- القاهرة- مصر، ص 85.
- 42/ الغزالي: محمد بن محمد الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول: ج1، دار الفكر - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1998م، ص 454.
- 43/ الآية: 185 من سورة البقرة.
- 44/ ابن البيع: الحاكم بن محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين: ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، حديث رقم 2345، ص 66.
- 45/ رحمانى: بخية رحمانى: محاضرات في مقياس أصول الفقه، الطبعة الأولى 2018م، ص 14.
- 46/ الجيزاني: الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة' ج1، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة 1427هـ، ص 235.
- 47/ الآية: 9 من سورة الجمعة.
- 48/ الآية: 6 من سورة المائدة.
- 49/ الجيزاني: الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة' ج1، دار ابن الجوزي- بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة 1427هـ، ص 298-299.
- 50/ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج11، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1987م، ص 344.
- 51/ الشنقيطي: : محمد الأمين الشنقيطي: المصلحة المرسلّة، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ، ص 33.
- 52/ الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي، ، مذكرة في أصول الفقه: ج1 مكتبة دار العلوم والحكم- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2004م، ص 163.
- 53/ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في

اختصار المحصول: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م، ص402.

54/ محمد حسن عبد الغفار: تيسير أصول الفقه للمبتدئين: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص9.

55/ السلمي: عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج1، بدون تاريخ ومكان طبع، ص146.

56/ د/ عبد الله محمد صالح: المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة: نشر مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول 2000م، ص365.